نفقة المرأة وكسبها - دراسة فقهية مقارنة مهند فؤاد استيتي * ملخص

عمل المرأة وكسبها مشروع، فإن عملت قبل زواجها سقطت نفقتها على الغير، وفي المقابل كان مالها خالصا لها، وإن لم تكن عاملة فإن نفقتها بسبب القرابة مكفولة عند جمهور الفقهاء، ولكن بعض الفقهاء اشترط للنفقة عليها عدم قدرتها على الكسب، وأجاز عدد من الفقهاء للولى دفعها للكسب المشروع.

وبعد زواجها تجب نفقتها على زوجها ولو كانت غنية، وأما عملها فإن اشترطته عند العقد فإن كسبها لها ونفقتها لا تسقط، وإن لم تشترط وكان زوجها قادرا على نفقتها ولم يكن عملها من قبيل فرض العين لا بد من إذن الزوج، فإن أذن ولم ينقص حقه ولم يتضرر من خروجها فإن كسبها لها، وكذلك لا تسقط نفقتها.

الكلمات الدالة: الأحوال الشخصية، النفقات، نفقة الأقارب، نفقة المرأة، المرأة العاملة.

تاريخ قبول البحث: 2016/3/10م.

^{*} كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين.

تاريخ تقديم البحث: 2015/8/17م.

[©] جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Women's expense and win- Doctrinal comparative study

Dr. Mohanned Fuad Estaity

Abstract

Women's work and earned the project, he has worked before her marriage fell expense of others, and in return was doomed her pure If were not working because of the expense of kinship is guaranteed to the majority of scholars But some scholars spoke on condition of expense by their inability to gain, and some passed to the Crown paid to win the project, After her marriage must be on the expense of her husband even if she is rich, and the work at the Achtrtth decade, won her own expense and do not fall down Although not required, and her husband was able to expense it did not work, such as the imposition of the eye to be husband's permission It did not diminish his right ear was not affected by the exit have won, as well as the expense does not fall off

مقدمة:

الحمد والثناء شه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن فقه النفقات يعتبر من المواضيع الفقهية الغزيرة بالمسائل الشرعية، وأسباب النفقة عند الفقهاء: القرابة والزوجية، وقد فصل الفقهاء تلك النفقات من حيث حكمها الشرعي بين الوجوب أو الندب، وترتيب الأحقية، وتحديد الكفاية، وغيرها من الفروع المنتشرة في كتب الفقهاء.

ويتفرع عن فقه النفقات نفقة المرأة، وقد نص عليها القرآن الكريم في مواضع متعددة، ولأسباب متعددة، منها قوله تعالى: {ليُنْفِقْ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَلْيُنْفِقْ مِمًا آتَاهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا مَا آتَاهَا}[الطلاق/7]، ثم نصت السنة الصحيحة على نفقتها، فقد جاء عنه عليه السلام قوله: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(1)، وكان بعد ذلك إجماع الصحابة، لينتهي الأمر للفقهاء في تقصيل الفروع الفقهية المرأة.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن مسألة كسب المرأة وعلاقته بالنفقة الواجبة لها لم يأخذ المساحة الكافية من الدراسة في كتب الفقهاء القدامى، يظهر ذلك من قلة النصوص الفقهية المعالجة لهذا الأمر ، حيث قلّ كسب المرأة قديما مقارنة مع زمننا وما أفرزته الأعراف والعادات والظروف، ما سمح لغير المتخصصين في إبداء الرأي لجميع ملابسات المسألة، أوصلهم في كثير من الأحيان إلى آراء تصطدم مع الفقه الإسلامي، وظهر هذا في الخلاف بين الزوجين كأثر من آثار الفوضى في بيان صاحب الحق من غيره.

من هنا تدخلت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بالنص على وجوب نفقة المرأة، ثم النص على نفقة الزوجة العاملة مع بيان الشروط، لكنها لم تستوعب جميع أطراف المسألة كما هو عند الفقهاء، ولكل ما سبق جاء هذا البحث ليبين رأي الفقه الإسلامي في المسألة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في جملة من التساؤلات، جاء البحث للإجابة عنها، ومن أهمها:

- من المرأة التي تستحق النفقة؟
- ما الفرق بين نفقة المرأة بسبب الزوجية أو القرابة؟
 - ما شروط النفقة على المرأة؟
 - متى تجبر المرأة على الكسب؟
 - ماذا يترتب على نفقة المرأة التي تعمل؟
- هل للزوج حق في كسب الزوجة التي تعمل بإذنه ؟
- ما طبيعة النفقة الواجبة على الزوج لزوجته العاملة ؟

الدراسات السابقة:

درس الفقهاء القدامى مسألة نفقة المرأة في كتبهم الممثلة بالمذاهب الأربعة وبالتفصيل، ببيان الحكم المعتمد لدي كل مذهب، ومع ذكر الأدلة من القرآن والسنة بما يعضد قولهم، ثم ناقش بعضهم آراء وأدلة أصحاب المذاهب المخالفة لبيان رجحان مذهبهم، فهي ليست من المسائل المستجدة، أما الحديث عن كسب المرأة وأثره على النفقة هو شحيح، وجهد المعاصرين جاء على عدة محاور:

- 1- التركيز على النفقة الزوجية، ومن أقرب الدراسات ذات العلاقة:" أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية"-بحث محكم من: د.عبد السلام بن محمد الشويعر مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود- نشر في 2011م، والبحث المعد لا يختص بالزوجة وإنما بالأنثى: البنت والأم والجدة...
- 2- الحديث عن نفقة الأقارب بشكل عام، ومن أقرب الدراسات ذات العلاقة: "نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني- رسالة ماجستير 1997م- للطالب نبيل محمد المغايرة إشراف: أ.د فتحي الدريني. وأما البحث

المعد فهو يختص بالحديث عن وجوب نفقة الآخرين لها، وأثر كسبها على نفقتهم عليها سواء أكانت بنتا أو أما أو زوجة، بالإضافة لتغير قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا.

3- ذكر بعض مسائل البحث في كتب الأحوال الشخصية الشارحة لمواد القانون المطبق في دولة ما، والتي بدورها تعرض الرأي المعمول به، والأدلة على عجل ومن غير تفصيل، وليس تقليلا من شأنها؛ فكانت تفي بغرض المقصود؛ وهو شرح قانون الدولة في مسألة البحث، ومنها: "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني"- أ.د عمر سليمان الأشقر.

غير أني قمت بدراسة مسألة بعينها وبمزيد من التخصص والتدقيق، بجمع الآراء الفقهية المتعددة، ثم حصر الأدلة من جميع المذاهب، ليصل الباحث في النهاية-وبعون الله- إلى الراجح من القول.

منهجية البحث:

قامت الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، بجمع نصوص الفقهاء المتعلقة بآيات وأحاديث البحث بما يوصل إلى أحكام مسألة البحث، ثم حللت النصوص وفق منهج الفقه الإسلامي المقارن، بتصوير المسألة، ثم ذكر الأقوال الفقهية منسوبة إلى المذاهب الفقهية، ثم الاستدلال لها بالأدلة الشرعية، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها، للوصول إلى تأصيل لأثر كسب المرأة على نفقتها، بالإضافة إلى ذكر الرأي المعمول به في القانون حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني2010م.

خطة البحث:

ولتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يلي: المقدمة: وتتضمن: سبب اختيار موضوع البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: نفقة المرأة بسبب القرابة

المطلب الأول: المرأة التي تستحق النفقة بسبب القرابة

المطلب الثاني: شروط النفقة على الأقارب

المطلب الثالث: نفقة الأنثى (من الأصول والفروع) وكسبها

المبحث الثاني: نفقة الزوجة وكسبها

المطلب الأول: أحكام نفقة الزوجة

المطلب الثاني: أثر كسب الزوجة على نفقتها

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: نفقة المرأة بسبب القرابة

المطلب الأول: المرأة التي تستحق النفقة بسبب القرابة

يمكن معرفة الذين يستحقون النفقة عند الفقهاء بسبب القرابة، والذين منهم المرأة التي هي موضوع بحثنا – من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المستحقين للنفقة بسبب القرابة

- (1) يرى المالكية أن المستحقين للنفقة: الوالد(الأب والأم) والولد(الابن والبنت)، أي هم أربعة فقط، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء المذكورين من الأقارب⁽²⁾.
- (2) يزيد الشافعية على المالكية الأجداد والأحفاد فعندهم: الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، ولو لم يرثوا، وعبروا عنها بالقرابة البعضية، دون سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة⁽³⁾.
- (3) والحنفية يتفقون مع الشافعية في الأصول والفروع، ويزيدون الحواشي، وضابطهم كل ذي رحم مَحْرَم، وفيهم الإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهن والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب لغيرهم كبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة⁽⁴⁾.
- (4) وأما الحنابلة فيتفقون مع الشافعية والحنفية في الأصول والفروع، ويتفقون مع الحنفية في زيادة الحواشي، ويختلفون عنهم في ضابطهم وهو ضابط الميراث، فالنفقة تجب إن كان وارثا، وإن لم يكن وارثا فلا نفقة عليه، فيدخل الإخوة وأولادهم والأخوات، والأعمام وأولادهم، والعمات (5).

ويمكننا تفصيل النساء المستحقات للنفقة وفق آراء المذاهب الأربعة وفق الجدول الآتي:

الحواشي	الفروع	الأصول	المذهب
_	بنت	أم	المالكية
-	بنت/بنت ابن/بنت بنت	أم/أم أم/أم أب	الشافعية
الأخت/بنت الأخت/بنت الأخ/العمة/الخالة	بنت/بنت ابن/بنت بنت	أم/أم أم/أم أب	الحنفية
الأخت/بنت الأخ/العمة/ بنت	بنت/بنت ابن/بنت بنت	أم/أم أم/أم أب	الحنابلة
العم			

الفرع الثاني: أدلة أقوال الفقهاء الأربعة

أولا: أدلة نفقة الأصول والفروع. استدل جميع الفقهاء على النفقة بين الأصول والفروع بما يلي:

(أ) أدلة وجوب إنفاق الأصول على الفروع

1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة / 233] أي الأب، فأوجب عليه نفقة الأولاد بالطريق فأوجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى (6).

2- قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآنُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] ؛ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم بالأولى⁽⁷⁾.

 $(9)^{-1}$ وقوله $(8)^{-1}$ صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

-4 الإجماع-4

(ب) أدلة وجوب إنفاق الفروع على الأصول

- 1- قوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ووصينا الإنسان بوالديه وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا(11).
- 2- وقال سبحانه: {وَقَضَى رَبُكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[الإسراء: 23]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما (12).
- 3- روي (13) أن أعرابيا أتى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال إن لي مالا ووالدا وإن والدي يريد أن يجتاح مالي قال: "أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" (14).
- 4- القياس على وجوب إنفاق الأصول على الفروع بجامع البعضية، بل هم أولى، لأن حرمة الأصول أعظم، والفروع بالتعهد، والخدمة أليق(15).
 - -5 الإجماع -5

ثانيا: عرفنا أن المالكية يقتصرون على الطبقة الأولى من الأصول والفروع، وأدلتهم:

- 1- أن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه، ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم (17).
- 2- ولأن الجد ليس بأب حقيقي (18)، أي أن حق الأب على إبنه لا يعادل حق الجد على حفيده.

وأما جمهور الفقهاء يرون أن دليل المالكية الأول لا حجة فيه؛ لأنه يتعارض مع الأدلة التي تفيد شمول الأجداد والجدات والأحفاد والحفيدات، ومنها: قوله سبحانه: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، والوارث معطوف على المولود له(19)، وأما دليلهم الثاني فالرد عليه بما يلي:

1- الأصل وإن علا والفرع وإن نزل يدخل في مطلق اسم الولد والوالد, بدليل⁽²⁰⁾ أن الله تعالى قال: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ}[النساء: 11]، فيدخل فيهم ولد البنين، وقال

- تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: 11]، وقال سبحانه: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78].
 - 2 أن الأجداد كالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره(21).
 - 3- ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين(22).
 - 4- ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين(23).
 - ثالثًا: وأما دليل الحنفية على زيادة الحواشي والتي ضابطها كل قريب ذي رحم محرم هو:
- 1- قوله تعالى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] فالعلة هي الإرث فيتقدر الوجوب بقدر العلة، وفي قراءة ابن مسعود (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ مِثْل ذَلِكَ)، وهذه القراءة محمولة على السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم-،وهي قراءة مشهورة؛ أي صارت بمنزلة الخبر المشهور، فجاز تقييد مطلق النص بها، وإن كانت قراءة شاذة، لكن يصح الاحتجاج بها عند الحنفية لبيان المعنى وبناء الأحكام (24).
- 2- ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها (25).

وناقش الشافعية الحنفية بأن العطف في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} ليس على المولود له، وإنما على عدم المضارة كما قيده ابن عباس⁽²⁶⁾–رضي الله عنهما– وهو أعلم بالقرآن من غيره⁽²⁷⁾. وأجاب الحنفية⁽²⁸⁾ بما يلى:

- 1- في قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (⁽²⁹⁾-رضي الله عنهما- وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير، وليس على ترك المضارة، ومعناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة.
- 2- ثم بجعل المعطوف النفقة والكسوة يكون عطف الاسم على الاسم وهو شائع، ولو عطف على ترك المضارة لكان عطف الاسم على الفعل فكان الأول أولى.
 - 3- ولأنه لو جُعل عطفا على قوله لا تضار لكان من حق الكلام أن يقول (والوارث مثل ذلك).

4- ثم لو فرض العطف على ترك المضارة فإنه لا ينفي وجوب النفقة على الوارث بل يوجب؛ لأن قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} نهى عن إضرار الوالد الوالدة بولدها وذلك بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع الولد منها، وقد أمر الوارث بقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} أي أنه لا يضارها فإنما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الأب وذلك يقتضي أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضرارا بها.

رابعا: وأما دليل الحنابلة على ضابط الميراث هو قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك}، واللفظ عام فيشمل هذا الوجوب كل وارث بسبب القرابة، وهو من يرثه بفرض أو تعصيب⁽³⁰⁾.

وبهذا ناقش الحنابلة الحنفية بعدم صحة ضابط الرحم المحرم لأن اللفظ في الآية عام في كل ذي رحم، وقد اختصت بالوارث في الإرث فكذلك في الإنفاق⁽³¹⁾.

وبعد ذكر الأدلة والمناقشات فإن الباحث يميل إلى شمول الحواشي بوجوب النفقة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومن المرجحات لهذا الفقه توسيع دائرة التكافل الاجتماعي بين الأقارب، وخاصة مع انساع دائرة الفقراء، ويبدو أن فقه الحنفية هو الأرجح، فضابطهم هو الوارث ذي الرحم، ودليل الوارث من الآية القرآنية، وأما الرحم لمعنى الصلة، والنفقة من باب المواساة والصلة، ولا ينسحب هذا على الميراث دائما.

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010 فقد جاء في المادة رقم (198): "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرتهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر." ويتضح ربط القانون وجوب النفقة بين الأقارب بعلة الميراث، وحيث لم يشترط المحرمية فهذا يفيد أنه أخذ بفقه الحنابلة.

المطلب الثاني: شروط النفقة على الأقارب

شروط النفقة عند الفقهاء أربعة في الجملة، هي: حاجة المنفق عليه، ويسار المنفق، واتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، والأهم لمسألتنا عدم قدرة المنفق عليه على الكسب، يتفق الفقهاء على شرطين منهما، ويختلفون في تفاصيل الباقي، وفق البيان التالي:

الشرط الأول: حاجة المنفق عليه

يتفق الفقهاء على هذا شرط حاجة المنفق عليه (32)، فتجب على الأب نفقة الصغير إذا لم يكن له مالا، وإلا فلا؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن تكون في مال نفسه صغيرا كان أم كبيرا، كما يجبر الرجل نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين (33)، سواء في النفقة كلها أو بعضها، فيجب عليه أن يصل بهما حد الكفاية (34)، فإن كانوا موسرين بمال فلا نفقة لهم، والأدلة:

- 1- قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفًّ} [الإسراء: 23]، فقد نهى الله عز وجل عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر؛ ولهذا يلزمه نفقتهما (35).
 - 2 ولأنه لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره $^{(36)}$.
 - 3- ولأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة (37).

وهذا تجده واضحا في نصوص القانون في المواد: (187) و (195) و (197)، وللتوضيح جاء في المادة (197) فقرة (أ): "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب."

الشرط الثاني: يسار المنفق

يتفق الفقهاء على اشتراط يسار المنفق (38)، فإن وجد المكلف ما يفضل عن نفقة نفسه من ماله أو كسبه تجب عليه النفقة، وأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء. والأدلة (39):

- 1 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا". يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك (40).
- 2- ثم إن كان الولد مثلا معسرا والوالدان معسران فليس عليه نفقتهما؛ لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر.
 - 3- ولأنها مواساة.

وهذا ما اشترطه القانون في المادة رقم(187) ونصها: "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلبة."

الشرط الثالث: اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه

يختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: هو شرط الحنابلة مطلقا، وهذا يلزم من ضابط النفقة عندهم وهو الميراث، ومعلوم اشتراط اتحاد الدين بين المورث والوارث، ولاختلاف الدين بينهما كانا غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا، وحجتهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، وهي لا تجب مع اختلاف الدين (41).
- القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء (42) وهم لا يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، ويستثنى المرتد والحربي إذ لا حرمة لهما؛ ولأنها مواساة وهما ليسا من أهلها (43)، وغيرهم قالوا بوجوب نفقة المسلم على الكافر وعكسه، وأدلتهم هي:
 - 1- عموم الأدلة التي أفادت وجوب إنفاق الفروع على الأصول، وإنفاق الأصول على الفروع.
- 2- الاستحسان من قوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصِاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان/15] ، وهذا في الأبوين الكافرين، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعا، مع أن القياس يقضي بعدم النفقة الختالاف الدينين, الأن التوارث بينهما منقطع (44).
- 3- ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة، فكما أن البعضية هي سبب العتق بين الأصل والفرع بمجرد الملك سواء المسلم والكافر، وكما أن البعضية سبب عدم قبول الشهادة بين الأصل والفرع سواء المسلم والكافر، هي كذلك أي البعضية سبب للنفقة بين الأصل والفرع سواء المسلم والكافر (45).
- 4- ثم إن استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد هو بسبب الولادة، وذلك متحقق مع اختلاف الدين، لأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه (46).

القول الثالث: وهو للحنفية، وهم يتفقون مع الحنابلة في نفقة الحواشي فقط⁽⁴⁷⁾، ويقفون مع الجمهور في نفقة الأصول والفروع⁽⁴⁸⁾.

ووجه التفريق عند الحنفية بين الأصول والفروع وباقي الحواشي في هذا الشرط من وجهين (49):

أحدهما: أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين، بدليل قوله سبحانه في الوالدين الكافرين {وصاحبهما في الدنيا معروفا}، ولم يرد مثله في غير الوالدين.

والثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين، وأما الوجوب في غيرها من الرحم المحرم لحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين.

ومن هذا التفريق يميل الباحث إلى ترجيح قول الحنفية، ومن المفارقة أن القانون هو مع الحنفية هنا⁽⁵⁰⁾ فلم يشترط اتحاد الدين عند الحديث عن نفقة الأب على ولده أو العكس، من المادة (187) و (197) وسبق النص عليهما، أما نفقة القرابة فيفهم الاشتراط من علة النفقة بينهم وهي الميراث في المادة (198) وقد سبق النص على المادة، ووجه المفارقة أن القانون قد أخذ بضابط الحنابلة فيمن يستحق النفقة، وهنا أخذ بشرط الحنفية، والانسجام أن ينسحب حكم المذهب في المسألتين للاتصال المباشر بينهما، وحيث يبعد فقه الحنابلة عن الجمهور عندما اشترط اتحاد الدين الأصول والفروع، يظهر سبب ترجيح الحنفية في المسألتين. والله أعلم.

الشرط الرابع: عدم قدرة المنفق عليه على الكسب

موضوع هذا الشرط هو أساس هذا المبحث، ولذلك نفرد له مطلبا مستقلا.

المطلب الثالث: نفقة الأنثى (من الأصول والفروع) وكسبها

تفصيل الحديث يكون من خلال ما أسسناه من أقوال الفقهاء السابقة، فالفقهاء جميعا يقولون بوجوب النفقة في دائرة الأصول والفروع، ثم الحنفية والحنابلة أضافوا دائرة الحواشي، بضوابطهم المختلفة.

البداية هو أن شرط عدم قدرة المنفق عليه على الكسب متفق عليه في دائرة الحواشي، أي عند الحنفية والحنابلة (51)، لأن المنفق عليه إذا كان قادرا على الكسب كان مستغنيا بكسبه، وكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره (52).

وأما دائرة الأصول والفروع عند الجميع فيها تفصيل يحسن التغريق بينهما:

(أ) عدم قدرة الأصل على الكسب. اشتراطه على قولين عند الفقهاء:

القول الأول: هو شرط عند المالكية في المعتمد⁽⁵³⁾، وقول للشافعية⁽⁵⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁵⁾، وإلا أجبر الأصل على الكسب، لأنه بمثابة غني⁽⁵⁶⁾، ولا نفقة له ما دام قادرا على الكسب.

القول الثاني: ليس شرطا عند جمهور الفقهاء من الحنفية (57) والأظهر عند الشافعية (88) وبعض المالكية (59)، ورواية عند الحنابلة (60)، إذ أوجبوا على الفرع نفقة الأصل وإن قدر الأصل على الكسب، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف (61)، ولعظم حرمة الأصل; ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف, وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن (62).

والنتيجة أن الأم ومن باب أولى الجدة عند القائلين بنفقتها إن كانت تستطيع الكسب فلا نفقة لها على فقه القول الأول، ولها النفقة على القول الثاني، لكن أصحاب القول الأول يشترطون أن تكون حرفة الآباء لا تزري بهم، وإلا وجب على الولد الإنفاق لأن في تركه حينئذ عقوقا(63).

والقانون مع جمهور الفقهاء فيشترط على الولد نفقة والديه ولو كانا قادرين على الكسب، وجاء هذا في المادة (197) فقرة (أ) والتي سبق النص عليها.

(ب) عدم قدرة الفرع على الكسب. الفقهاء على قولين أيضا:

القول الأول: هو شرط عند الجمهور من الحنفية (64) ومن باب أولى عند المالكية (65) والشافعية في الأصح (65) ورواية عن الحنابلة (67)؛ لأن الفقير هو من لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغه كان للأب مثلا أن يدفع ولده إلى حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه (68).

القول الثاني: ليس شرطا عند الشافعية في قول $^{(69)}$ ، ورواية عن الحنابلة $^{(70)}$ ، قياسا على حرمة الآباء $^{(71)}$.

والنتيجة أن الولد إن كان قادرا على الكسب، فلا نفقة له على القول الأول، بل يجب عليه الكسب، وله النفقة على القول الثاني، وكذلك باقى الفروع.

والقانون هو مع جمهور الفقهاء فيما يتعلق بالولد الذكر، فقد جاء في المادة (195): "... وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله".

وما يخصنا الآن هو البنت أو الحفيدات عند القائلين بنفقتها، فإن كانت تعمل وتكسب فإن نفقتها على نفسها بلا خلاف، ولا تجب على أحد؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن تكون في مال نفسه صغيرا كان أم كبيرا⁽⁷²⁾، والدليل⁽⁷³⁾، والدليل⁽⁷⁴⁾، والسؤال المهم هل للأب أن يدفع ابنته لتكسب إن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك..."(⁷⁴⁾، والسؤال المهم هل للأب أن يدفع ابنته لتكسب إن كانت قادرة، أو إلى تعلم حرفة تكسب منها؟ يمكن تقسيم الآراء إلى ثلاثة:

القول الأول: جمهور الحنفية وهو المفتى به (75) والحنابلة (76) يفهم منهم عدم جواز الإلزام، أي لا يفرض عليها الكسب، لأن مجرد الأنوثة عجز (77)، وضابط بقاء النفقة للبنت هو عدم زواجها (78)، لقول النبي—صلى الله عليه وسلم— لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (79) لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا (80)، وكلام السرخسي في مبسوطه غاية في الوضوح: "فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه بل يؤمرون بالاكتساب والإنفاق على أنفسهم فأما من كان زمنا منهم فهو عاجز عن الاكتساب وبالنساء عجز ظاهر عن الاكتساب وفي أمرها بالاكتساب فتنة فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب اكتسبت بفرجها فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج لأن ببلوغها تزداد الحاجة والأصل في ذلك ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" (81).

القول الثاني: يرى الشافعية وبعض الحنفية جواز إلزام البنت على الكسب بما هو مشروع، أو دفعها لتعلم حرفة تكسب منها.

ففي حاشية البجيرمي: "فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعا وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت". ومعنى قوله (وكذا إن لم يكونوا) "أي بالفعل مع قدرتهم على ذلك" (82). لكننهم يشترطون:

-1 أن يكون الكسب (83).

-2 أن يكون الكسب مشروعا، وإلا بأن كان قادرا على كسب حرام كالكسب بآلة الملاهي فهو كالعدم (84).

وأما نص المسألة عند الحنفية قول ابن عابدين وهو ويتحدث عن شرط الفقر في الفرع: "الفقير أي إن لم يبلغ حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يُؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا بخلاف الأنثى "(85). يفيد النص التفريق بين الذكر والأنثى، لكن ابن عابدين ينقل بعد ذلك عن بعض علماء الحنفية فيما يخص الأنثى: "لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم أره لأصحابنا ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى لأن الممنوع إيجارها ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها "(86). والكلمات الأخيرة يؤكدها ابن عابدين وموضحا: "أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا" (87)، ويروق هذا الفقه لابن نجيم قائلا: "قلت وهو تفقه حسن ويؤيده أنه في الخانية قيد عدم دفع الأنثى بغير المحرم حيث قال وإن كان الولد بنتا لا يملك الأب دفعها إلى غير المحرم; لأن الخلوة مع الأجنبية حرام اه. فيفيد أنه يؤجرها للمحرم وأنه لو كان المستأجر يدفع لها العمل لتعمل في بيتها كالخياطة ونحوها لا تلزم نفقتها على غيرها لعدم المحظور والله أعلم" (88).

القول الثالث: يفرق المالكية في حكم البنت إن كانت قد تزوجت أم لا، فقبل الزواج تجب نفقتها على أبيها ولو كبرت وجاوزت حد التعنيس، حتى يعقد عليها ويدخل بها زوجها البالغ الموسر، ومثل الدخول الدعوى للدخول حيث كان الزوج بالغا وهي مطيقة (89).

وإذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها عادت نفقتها على الأب، ولو طلقها زوجها قبل بلوغها ولو بعد زوال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها (90).

لكن إن طلقها زوجها أو مات عنها بعد بلوغها ثيبة صحيحة قادرة على الكسب، فلا تعود نفقتها على الأب، وإن كانت فقيرة، لأن الضابط في ذلك إن ثيبت عند الزوج مع بلوغها وصحتها سقطت نفقتها عن أبيها (⁽⁹¹⁾، لأن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب فإذا سقطت مرة فلا

تعود (92). فإذا لم تعد واجبة على الأب فليست واجبة على الأبعد، عندها لا بد من الكسب المشروع، بل ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه (93).

والقانون مع جمهور الفقهاء في استمرار نفقتها لحين الزواج، ولم ينص على جواز إلزامها على تعلم حرفة أو الكسب من المادة (195): "تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج،..."

المبحث الثاني: نفقة الزوجة وكسبها

المطلب الأول: أحكام نفقة الزوجة

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب (⁹⁴⁾ والسنة (⁹⁵⁾ والإجماع (⁹⁶⁾، وتشمل نفقة الزوجة جميع حاجاتها من مأكل، ومشرب، وملوس، ومسكن (⁹⁷⁾.

- فمن الكتاب: قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضارُّوهُنَّ لِتُضيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَأَنْ مُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:6].
- ومن السنة: قوله-صلى الله عليه وسلم-: " ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "(98).
- وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن (99).
- وأما المعقول: وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها (100).

الفرع الثاني: وقت وجوب نفقة الزوجة

وبعبارة أخرى، متى تتتهى نفقة القرابة لتبدأ نفقة الزوجية؟ الفقهاء على قولين:

- القول الأول: تجب النفقة الزوجية من حين العقد الصحيح، وإن كانت في بيت أبيها، فتسقط نفقة الأب عن ابنته وتتنقل إلى زوجها وهو المفتى به عند الحنفية. وأدلتهم:
- 1- أن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج, فإذا لم ينقلها أو لم يطالبها بالنقلة وهي لا تمنع نفسها وطلبت النفقة فلها النفقة؛ فالزوج بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء فلا يبطل حقها في النفقة (101).
- 2- ثم سبب وجوب النفقة هو استحقاق حبس الزوجة على الزوج والثابت له بعقد النكاح الصحيح، إذ يمنعها من التصرف والاكتساب، ومفرغة نفسها له، وكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه كقوله-صلى الله عليه وسلم-: "الخراج بالضمان" (102)، وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم (103)، وهذا الاحتباس الذي هو سبب النفقة قائم وإن كانت الزوجة في بيت أبيها فإنه يستأنس بها ويمسها، والمانع لعارض فأشبه الحيض، وعليه لو سلمت إليه زوجته مريضة أيضا تجب لها النفقة لاعتبار العقد لا التسليم (104).
- القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية (105)، والشافعية في الجديد (106) والحنابلة (107)، وبعض متأخري الحنفية (108)، وهي رواية عن أبي يوسف وليس عليها الفتوى (109)، ويكون هذا بعد دعاء الزوج زوجته للبناء، فهي تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد النكاح الصحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته (110). وعليه تسقط نفقة البنت عن أبيها بعد الزفاف، وأدلتهم:
- 1- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- عقد على عائشة-رضي الله عنها- وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع (111)، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقا لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقل إلينا، ولمّا لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عدم وجوبه (112).

- 2- الأصل في العقد أنه يوجب عوضا واحدا فقط، ومعلوم أن عقد الزواج يوجب المهر عند الانعقاد، ولو قلنا بوجوب النفقة عند العقد أيضا لوجب للعقد عوضان مختلفان (113).
- 3 كما أن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب ما لا مجهولا، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده(114).

ويبدو للباحث رجحان قول الجمهور لصحة ما نقل عن أمنا عائشة-رضي الله عنها- وعدم النفقة عليها، ولو كان واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، وكون حق الاحتباس هو سبب النفقة عند الحنفية فإن حقيقته لا تتحصل إلا بعد التسليم. والله أعلم.

والقانون مع الحنفية في هذه المسألة حيث جاء في المادة (60): "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها و إذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها."

الفرع الثالث: تقدير النفقة

لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الزوجان موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين، أما لو اختلفت حالة الزوجين يسارا أو إعسارا ، بأن كان الزوج موسرا والزوجة معسرة مثلا أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية (115) وجمهور المالكية (116) وعدد من الحنفية (117) إلى اعتبار حال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى (118): {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمًا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق/7].

القول الثاني: ذهب عدد من الحنفية (119) إلى اعتبار حال الزوجة وبقدر كفايتها، والأدلة (120):

1- لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة / 233]، والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة.

2- قال النبي-صلى الله عليه وسلم- لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (121)، فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تتدفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كمهرها وكسوتها.

القول الثالث: ذهب الحنفية في المفتى به (122)، والحنابلة (123)، وعدد من المالكية (124) إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، والدليل هو الجمع بين أدلة القولين السابقين ورعاية لكلا الجانبين (125).

والقانون مع القول الأول أي مع الشافعية وجمهور المالكية وهو اعتبار حال الزوج وحده، وهذا ما جاء في المادة (64): "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، ...".

الفرع الرابع: شروط استحقاق الزوجة للنفقة

اشترط الفقهاء الستحقاق الزوجة النفقة على زوجها عدة شروط، وتفصيلها في الآتي:

الشرط الأول: يشترط في الزوجة أن تكون كبيرة أو مطيقة للوطء، فلا يشترط فيها البلوغ، وإنما يوطأ مثله (126)، أما إن كانت صغيرة غير مطيقة فلا نفقة لها لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع (127).

الشرط الثاني: أن تسلم الزوجة نفسها للزوج بعد دعوتها، ولا تمنع نفسها إلا لمانع شرعي (128)، كأن تمتع مثلا لعدم استيفاء مهرها المعجل، فلها النفقة (129)، لكن لو رضيت بتسليم نفسها قبل قبض المعجل ثم اختارت منع نفسها عن زوجها لحين القبض فلا نفقة لها على رأي جمهور الفقهاء؛ لأن التسليم قد استقر بعد أن رضيت به وصارت بمنعها ناشزا (130)، خلافا لقول الإمام أبى حنيفة (131).

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحا لا فاسدا (132)، فالنفقة ليست من آثار العقد الفاسد فضلا عن الباطل.

الشرط الرابع: أن لا تكون الزوجة ناشزا (133)، فالنفقة تسقط بالنشوز، كأن تخرج من البيت من غير إذنه مثلا (134).

الشرط الخامس: يشترط المالكية في الزوج أن يكون بالغا(135)، وبعضهم اعتبره شرطا لغير المدخول بها فقط(136)، ولا يشترط هذا عند جمهور الفقهاء لأن المانع منه(137).

الشرط السادس: يشترط المالكية أيضا لنفقة الزوجة يسار الزوج (138)، فإن أعسر سقطت نفقته بالإعسار في زمنه فقط، وسواء دخل بها أم لا، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمًا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق/7] وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء، وإن أنفقت على نفسها شيئا في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة، وتحمل على التبرع سواء كان في حال الإنفاق حاضرا أو غائبا (139).

ويرتب المالكية على ذلك أنه إن دخل بها الزوج الصبي أو الفقير فإن نفقتها لا تسقط عن أبيها قياسا على نفقة الأم الفقيرة التي لا تسقط نفقتها بالزوج الفقير، وأما إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه، ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها(140).

ويخالف في ذلك جمهور الفقهاء (141)، فلا يعتبرون يسار الزوج شرطا لوجوب النفقة، فإن كان معسرا وطلبت المرأة النفقة من القاضي فرض عليه إذا كان حاضرا وتستدين عليه فتنفق على نفسها (142)، والشافعية يقولون: يجب على الموسر كل يوم مدا طعام، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد (143).

وغير ذلك لا يشترط عند الفقهاء، فلا يشترط اتحاد الدين، فتجب ولو كانت الزوجة كافرة (144)، ولا يشترط فقر الزوجة، فتجب ولو كانت غنية (145)، ولا يشترط الدخول أيضا (146).

المطلب الثاني: أثر كسب الزوجة على نفقتها

الفرع الأول: صور كسب المرأة

الموضوع متشعب، وصوره متعددة، وبعد النظر تيسر تقسيم الاحتمالات وفق ترتيب معين، بدايته التغريق بين الزوجة التي اشترطت على زوجها في عقد نكاحها أنها ستعمل، وبين الزوجة التي لم تشترط ذلك في عقد زواجها.

الحالة الأولى: إذا اشترطت الزوجة العمل في عقد زواجها

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط هذا الشرط على قولين؟

- القول الأول: ذهب الحنابلة (147) إلى صحة هذا الشرط، ويجب على الزوج السماح لزوجته بالعمل المشروع، والا كان لها حق فسخ العقد، ومن الأدلة على ذلك:
- 1- قال تعالى: {يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1]، وهذا نص في لزوم الوفاء بالعقد وما تضمنه (148)، وقوله (149) تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[الإسراء/34].
- 2- عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(150)، فهذا الحديث أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في العقد، ولو لم يكن له نص خاص أو دليل خاص؛ لأن ما لا دليل له من الشروط، يكون هذا الحديث دليلاً بمقتضى عمومه(151).
- 3- وعن (152) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم" (153).
 - 4- ما ورد (154) عن عمر رضى الله عنه قوله: "مقاطع الحقوق عند الشروط" (155).
- 5- الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها، ورضاه بالعقد على أساسها، وهي لا تمنع تحقق مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها، فكان لا بد من الوفاء بها إجابة للأمر العام الذي تضافرت النصوص عليه، وهو وجوب الوفاء بالعقود، وإن حصل خلل في الوفاء فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد (156).
- القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (157) إلى أن الأصل في الشروط في عقد النكاح هو المنع، إلا أن مثل هذه الشروط لا تخل بالجملة في صحة العقد وإنما يلغو الشرط، ولا يجب الوفاء به، ولكن عبر بعض الفقهاء باستحباب الوفاء به (158)، جاء في حاشية الدسوقي: "لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالداية فإنه لا يلزمه ذلك الشرط" (159). ومن أدلتهم:

- 1- أن عائشة-رضي الله عنها- أرادت عتق امرأة تدعى بريرة، لكن مواليها اشترطوا بقاء الولاء لهم، فقال النبي عليه السلام لعائشة: "اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق "(160). ووجه الدلالة من وجهين:
- أ- قوله- صلى الله عليه وسلم- يعني أن كل شرط لا يقوم دليل على صحته فهو باطل ملغى؛ لأنه ليس في كتاب الله(161).
- ب- قياس جميع الشروط التي تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات (162).
- 2- قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (163).
- أجاب الحنابلة عما سبق بأن الشرط مشروع من الأدلة التي ساقوها، ثم إن هذا الشرط لا يحرم الحلال، وإنما فقط يثبت للمرأة إذا لم يف الزوج خيار الفسخ (164).
 - -3 ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه -3

ويبدو رجحان قول الحنابلة، لأن الشرط يحقق منفعة للمشترط، وهو لا يصطدم مع مقتضى العقد، والطرف الآخر موافق أي تتازل عن حقه وله ذلك، وهو ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله— فقرر أن الشرط إذا كان منافياً للمقصود الأصلي من العقد كان مخالفاً لله ورسوله— صلى الله عليه وسلم—، وكان مبطلاً للعقد، أما إذا لم يتضمن ذلك فلا وجه لتحريمه أو عدم إجازته؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه ما فعلوه، ولم يثبت أنه محرم، فيباح(166).

وتطبيقا لفقه الحنابلة للزوجة أن تشترط على زوجها العمل، وإذا وافق الزوج يجب عليه تمكينها من العمل، والالها حق الفسخ.

ويترتب عليه أن كسب الزوجة كالراتب الذي تتقاضاه هو من حقها، وليس للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها، لكون العمل مشترطا في العقد، وفي هذا يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: "يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرّس، وقد شُرط على الزوج تمكينها من تدريسها، فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر، ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها، أي من راتبها شيئاً، هو لها" (167).

الحالة الثانية: إذا لم تشترط الزوجة العمل في عقدها

فإن أرادت الزوجة أن تعمل ولم تكن قد اشترطت ذلك على زوجها، فإن الحكم يختلف تبعا لعدة متغيرات، من طبيعة العمل إن كانت تتطلب خروج المرأة من البيت، أو قدرة الزوج على النفقة على زوجته، أو ضرورة العمل الذي ستخرج من أجله الزوجة.

أولا: العمل الذي لا يلزم منه الخروج من البيت

إن كان للزوجة مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد طالما لا يلزمها الخروج من البيت، جاء في منح الجليل: "وأما قراضها أي دفعها مالا لمن

وأما عملها فإن كان لا يضر بتفرغها لزوجها فلا مانع منه، لأنها قد تحتاج لمال تتفقه فيما لا يجب على الزوج، لكن إن كان هذا العمل سيضر بصحتها فله أن يمنعها منه ولو كان عملها في البيت، يقول ابن عابدين: "قلت ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يؤدي إلى ذلك لا ما دونه وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر ففيه أنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها، والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تتقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران" (168).

ثانيا: العمل الذي يلزم منه الخروج من البيت

هنا لا بد من التفريق بين أمرين: إن كان الزوج قادرا على نفقة زوجته أم لا.

لأمر الأول: عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته

إن أصول الفقهاء لا تمنع خروج المرأة للكسب ما دام الزوج غير قادر على نفقتها، فقد عرفنا سابقا أن سبب وجوب النفقة عند الحنفية هو استحقاق حبس الزوجة على الزوج؛ إذ يمنعها من التصرف والاكتساب، ومفرغة نفسها له، وكان نفع حبسها عائدا إليه، فإذا ما عاد الزوج قادرا على نفقتها انتفى سبب الحبس.

وجاء عن الشافعية: أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة على الزوجة فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، إلا أن يسلمها نفقتها، وللزوجة—وإن كانت غنية— الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وإن استطاعت الكسب داخل البيت، أو أن تسأل النفقة، وليس له منعها لأن الحبس في مقابل النفقة، فلا يستحق حجرها، إلا إذا كان في خروجها ريبة، لكن إن اضطرت للخروج فعليه أن يمكنها، أو يخرج معها، وتعود ليلا، لأنه وقت الإيواء، وليس لها منعه من الاستمتاع بها ليلا، ولها ذلك نهارا للتحصيل، وإن منعته ليلا كانت ناشزا وسقطت عن ذمته نفقتها (169).

وجاء عن الحنابلة: وإن أعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو ببعض النفقة خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار؛ أي تأجيل ثلاثا وبين المقام معه على النكاح، حتى وإن بذل نفقتها غير زوجها فإنها لا تجبر على المقام؛ لما يلحقها من المنة، وينسب الحنابلة هذا القول إلى عمر وعلي وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة/229]، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح، وروي عنه—صلى الله عليه وسلم—أن المرأة تقول لزوجها "أطعمني وإلا فارقني"(170)، وإذا اختارت المقام فلها تمكينه وتكون النفقة دينا في ذمته؛ لأن ذلك واجب على الزوج، ولها منعه من نفسها، فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله، وعليه أن لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع، وإن اختارت المقام أو رضيت بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك(171).

الأمر الثاني: قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته

أما إذا استطاع الزوج النفقة على زوجته لا بد من التفريق بين العمل الذي هو من قبيل فرض العين أو الكفاية، وبين العمل الذي لا ضرورة فيه.

(1) العمل من قبيل الضروريات

إذا تصورنا أن عمل المرأة هو من قبيل الفرض الكفائي، ثم صار لسبب ما في حقها فرضا عينيا فلا شك في جواز خروجها من غير إذن زوجها، بل يتوجب عليها مثل هذا العمل، لكن إن بقي على أصله أي من قبيل الفرض الكفائي ففيه خلاف بين الفقهاء، فمن نصوص الحنفية: "فإن كانت قابلة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن, والحج على هذا"(172)، وهناك من الحنفية من قيد خروج القابلة والغاسلة بإذن الزوج، وأفاد "أن للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج; لأن في الخروج إضرارا به وهي محبوسة لحقه, وحقه مقدم على فرض الكفاية ..."(173).

لكن يظهر لي عدم التعارض، فإن كانت القابلة مثلا عملها من قبيل فرض العين إذا كان لا يوجد غيرها فتخرج من غير إذن، وإن كان من قبيل الفرض الكفائي فلا تخرج.

كما ينبغي أن ينظر لمصلحة الأمة، فهناك من الأعمال لا يصلح لها إلا للنساء، وخاصة فيما لا يطلع عليه الرجال في أمور الطب أو عيوب النساء، والدليل قبول شهادة النساء منفردات فيها، كما أن تدريس الفتيات وخاصة المراهقات من الأمور الخاصة بالنساء، فلا بد من مراعاة دواعى الضرورة للمجتمع.

يقول الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: "فعلى الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راع ومسئول عن رعيته، والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة! ولا ينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء أو يظلموهن أو يضيقوا عليهن "(174).

(2) العمل ليس من قبيل الضروريات

هنا يفرق بين حالتين، بين أن يأذن الزوج لزوجته بالعمل، أو لا يأذن:

الحالة الأولى: أن لا يأذن الزوج لزوجته بالعمل

للزوج الحق المطلق في أن يأذن لزوجته أن تعمل أو لا يأذن لها، جاء في البحر الرائق: "وقالوا هنا له أن يمنع امرأته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه"(175)، فإذا كانت عبادة التطوع مشروط بإذن الزوج، فمن باب أولى ما هو دونها، وعليه فإذا أرادت الزوجة العمل لا بد من إذن زوجها، قال البهوتي: "ولا تُؤجِّرُ المرأة نفسها، بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج "(176)، فمثلا لو أجرت زوجة نفسها لإرضاع طفل من غير إذن زوجها يتفق الفقهاء على حق الزوج في فسخ هذه الإجارة؛ لما فيه من تغويت حقه، وما يلحقه من الضرر (177). وهذا يصدق على كل عمل أو صنعة جاء في مطالب أولي النهي: "وَلَا تَصِحُ إِجَارَتُهَا أَيُّ الزَّوْجَ مَعَ سَبْقِهِ كَإِجَارَةِ الْمُؤجَّرِ فَإِنْ أَذِنَ زَوْجٌ صَحَتُ الْإِجَارَةُ وَلَزِمَتُ" (178)، لكن الذي يمنع منه الزوج من فسخه ما لو كانت الإجارة قبل عقد النكاح فهي الإجارة، لأن هذه المنفعة تملكتها الزوجة قبل عقد النكاح قهي عقد النكاح فهي نهاية الإجارة، لأن هذه المنفعة تملكتها الزوجة قبل عقد النكاح أله.

وعليه إذا لم يرض الزوج بعملها ونهاها عن الخروج للعمل، أو كانت تعمل قبل الحياة الزوجية وشرط عليها عند العقد ترك الوظيفة، لكنها لم تمثثل واستمرت في وظيفتها، فعندئذ يسقط حقها في النفقة، لعدم تحقق سبب النفقة وهو احتباسها لحقه وتغريغ نفسها له ولأولاده، إذ الخروج للعمل مخل بهذه المصالح، فيسقط بذلك حقها في النفقة، فضلا عن كونها ناشز لمّا خرجت من بيت زوجها من غير إذنه، جاء في مبسوط السرخسي: "وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى {وَاهُجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء/34]، فذلك دليل على أن تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتغريغها الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتغريغها

نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة. وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها المالاً (180).

ويقول صاحب التاج والإكليل: "من موانع النفقة النشوز ومنع الوطء والاستمتاع نشوز والخروج بغير إذنه نشوز وبإذنه ليس بنشوز "(181)، "والنفقة تسقط بالنشوز "(182).

ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة، ففي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا في المادة 169 "أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها مادامت خارجة "(183).

الحالة الثانية: إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل

للزوج أن يأذن لزوجته بالخروج للعمل، لأن خروج المرأة للعمل خارج البيت يمثل احتباساً ناقصاً، لكنه لما كان الاحتباس حقاً للزوج فإذا رضي به ناقصاً وأذن في ذلك صراحة وضمناً لم يكن نقص الاحتباس حينئذ من قبل الزوجة، بمعنى أن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

لكن السؤال الآن. هل للزوج أن يعدل عن إذنه ؟ إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل، فلا بد أن يتحمل التبعات، ومنها عدم الرجوع عن إذنه، فمثلا لو أذن الزوج بأن تؤجر الزوجة نفسها لإرضاع طفل مثلا، فليس له بعد ذلك الفسخ 184، بل منع الإمام مالك هذا الزوج من وطء زوجته في فترة الرضاع، جاء في المدونة الكبرى: "قال مالك إذا آجرت نفسها ظئرا بإذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها (قلت) فإن آجرت ظئر نفسها بغير إذن زوجها أيكون لزوجها أن يفسخ إجارتها في قول مالك (قال) نعم" (185)، والكلام يفهم من جهة كون الإجارة لازمة، ويقاس عليها كل عمل يترتب عليه التزامات تجاه الزوجة، كالعقود التي ترتب شرطا جزائيا لمن خالفه.

في المقابل ليست كل الأعمال والحرف تقابلها التزامات على الزوجة، وإن كانت كذلك فقد تتغير طبيعة العمل، أو تتغير ظروف الأسرة ككثرة الأولاد، عندها قد يخلف العمل ضررا على الأسرة، فلا بد من وجود ما يسوغ للرجل صلاحية الرجوع عن الإذن، من جهتين:

- 1- فكرة الرجوع عن الإذن ليس غريبة بين الزوجين، فمن الأمثلة على ذلك-من باب أولى- موافقة بعض الفقهاء على صحة رجوع الزوج عن تفويض زوجته الطلاق⁽¹⁸⁶⁾، مع أن التفويض تمليك، والإذن ليس بتمليك⁽¹⁸⁷⁾.
- 2- ثم إن باب الضرورة موجود في كل أبواب الفقه، وحتى لو كان عقد العمل لازما، فهناك ما يسوغ موجبات الفسخ عند الفقهاء، بما لا يوقع الضرر على أحد، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع الرجل من إعادة النظر في إذنه، وإن حدث الخلاف بين الزوجين، فيعود الأمر إلى تقدير القاضى على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

النتيجة هو عدم ترك صلاحية الرجوع عن الإذن مطلقة للزوج، وعدم سلبها عنه بلاعذر، وللجمع بينهما: إن طرأ على الحياة الزوجية تغيير يستوجب ترك عملها، يتحقق به معنى السكن وتربية الصغار والقيام بالواجبات الأساسية بالإشراف على كل أمور الأسرة ورعايتها؛ عندها وجب عليها ترك العمل، وإذا لم يطرأ على الحياة الزوجية تغيير يستوجب ترك عملها، فمن حق الزوجة البقاء في عملها ما دامت ترغب فيه؛ لأن تزوج الموظفة إقرار لها على وظيفتها، أو أذن لها لاحقا، لا سيما وأن إطلاق الإذن للزوج قد يكون فيه ضرر لها؛ لأن بعض الأزواج يأمرها بترك الوظيفة لمجرد أنها لم تعطه من مرتبها، وقد تذعن له وتترك وظيفتها ثم بعد فترة من الزمن يعلن طلاقها أمام الملأ، وهي هنا قد خسرت الأمرين، والواقع خير شاهد على ذلك.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج

عرفنا أن علة نفقة الزوجة هو حبسها لحق زوجها، يعزز هذا قول الفقهاء بأن سفر المرأة مسقط لنفقتها وإن كان سفرها بإذن الزوج (188)، حتى ولو كان سفرها لحجة الإسلام أي حجة الفرض عند الحنفية في الأظهر (189).

لكن عمل الزوجة ليس سفرا تمنع نفسها من زوجها، وإنما يذهب شيئا من اليوم، غالبا بعض النهار أو من الليل كمن تعمل في التمريض، وهناك نصوص عند الفقهاء يمكن إسقاطها على مسألتنا، منها:

- عند الشافعية: الأمة إذا زوّجها سيدها واستخدمها لخدمته نهارا، وتركها لزوجها ليلا، فإن نفقتها تسقط عن زوجها في الأصح، لانتفاء التسليم والتمكين التام، ثم قالوا مثل ذلك في حق الزوجة

الحرة، والنص: "كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا" (190)، ثم في أسنى المطالب: "وتسقط النفقة بنشوز عاقلة, ومجنونة بعد التمكين، ولو نهارا دون الليل أو بعض أحدهما" (191)، ويذكر الإمام النووي مقابل الأصح وجهين آخرين، هما: للزوجة نصف النفقة، أو النفقة كاملة، ويجزم الإمام النووي بأن سقوط النفقة عن الحرة هو من باب أولى عن الأمة (192)، والتعليل أن الأمة مملوكة لغيرها فهي تخدم مكرهة، وأما الحرة هي مختارة.

- ومثل هذا نجده عند الحنفية: يقول الحصكفي في الدر المختار: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها. انتهى. قال في النهر وفيه نظر "(193). وأما هذا النظر يوضحه ابن عابدين في حاشيته على الدر: "وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها "(194)، هذا الكلام الأخير من ابن عابدين يفيد ضرورة التفريق بين كل حالة على حدة.
- ويقول ابن عابدين تعليقا على نص (ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج) "قلت: ينبغي تقييد الصلاة بصلاة التهجد في الليل; لأن في ذلك منعا لحقه وتتقيصا لجمالها بالسهر والتعب وجمالها حقه أيضا كما مر, أما غيره ولا سيما السنن الرواتب فلا وجه لمنعها "195. ثم يتابع بعد ذلك قائلا: "والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تتقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته "(196)، فالزوج له حق لكنه لا يشرع له التعسف في استعمال حقه، وهذا واضح من قوله أن للزوج منع زوجته من كل ما يقلل أو يضر بحقه حتى لو كان الأمر يتعلق بقيام الليل، ولكن لا حق له في التعسف فيحرمها من السنن الراتبة مثلا.

يمكننا ملاحظة ضابط التفريق بين استحقاق الزوجة النفقة أم لا، من خلال الضرر الذي يلحق الزوج، فإن كان العمل لا يضر بمصلحة الزوج، ولا ينقص حقه فلا بد من أخذ الزوجة نفقتها المعتادة، وإن كان عكس هذا فلا بد من النظر في أقوال الفقهاء، ووجدنا أن آراء الفقهاء فيها فسحة مما وجدناه من أقوال الشافعية الثلاثة: سقوط النفقة، وتبعيض النفقة، ووجوبها كاملة، وحيث وجوب النفقة يتعارض مع ما قدمناه، يبقى سقوط النفقة، أو تبعيضية، أما سقوطها فلا وجه فيه مع إذن

الزوج، ولأن غالبا عمل الزوجة لا يأخذ النهار كله، وإنما بعضه، فيبقى القول بتبعيض النفقة وتقليلها، وطبعا تقديره بقدر الضرر وتقليل الحق.

ومن مظاهر تقليل النفقة أن المرأة العاملة قد تحتاج من الكسوة ما لا تحتاجه غير العاملة؛ لأنها تريد أن تلبس جديداً أمام زميلاتها في العمل، وهذا ليس من حقها على زوجها، بل حقها عليه كسوتها بما تلبسه في بيتها، وبما تخرج به من مناسبات شرعية، أو مباحة، بإذنه، وهو أمر لا يقدر بقدرٍ معين، بل يختلف باختلاف طبيعة الزوجة، وبيئتها، وقريب من هذا ما جاء عن بعض الفقهاء لما قالوا للمرأة نفقة الحضر لا السفر (197).

الفرع الثالث: هل كسب المرأة لها أم لزوجها؟

تأسيسا على ما سبق في مسألة نفقة الزوجة العاملة، فحيث كان عملها لا ينقص حق الزوج وقد أذن لها بالعمل فلا شك في أن أجرتها خالصة لها، فلا يتعلق بها حق للغير، جاء في الفتاوى البزازية: أفتى القاضي الإمام في زوجين سعيا وحصلا أموالا أنها له؛ لأنها معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك. وفي الفتاوى: امرأة معلمة، يعينها الزوج أحيانا فالحاصل لها، وفي النقاط السنبلة إذا النقطا فهو بينهما أنصافا"(198)، بل إن بعض الفقهاء ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبروا كسب المرأة بسبب عملها حقا لها ولو كان من غير علم الزوج بعملها أي من غير إذنه، فجاء عن الصاوي في حاشيته:" فإن أجرت نفسها وهي في عصمته ولم يعلم بذلك إلا بعد مضي مدة فأجرة ما مضى تكون لها وله الفسخ في المستقبل"(199)، ومن باب أولى بعد إذنه هو حق للزوجة.

أما إذا كان عمل الزوجة ينقص حق الزوج بتحقق الضرر، عندها للزوج خيار تقليل نفقة زوجته حسب ما بيناه في الفرع السابق، ولوجود الاختيار يمكن التفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: إذا اختار الزوج عدم تقليل النفقة المعتادة فلا مانع من مشاركة الزوج زوجته في كسبها بأن تساهم معه في النفقات، بما يتفقان عليه؛ لأن الوقت الذي تبذله في عملها هو من حقه، فله أن يستوفى مقابله بالمعروف.

الحالة الثانية: وأما إذا اختار الزوج تقليل النفقة فهنا لا بد من الاتفاق بين الزوجين، فقد يتفقان على تقليل قدر معين مقابل استقلالها بكسبها كله، أو على تقليل آخر مقابل مشاركته لها بنسبة من كسبها.

وعلى ضوء ذلك يمكن فهم جواب الشيخ محمد بن صالح العثيمين وحمه الله – عن ذلك: "فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شُرط عليه أن تدرِّس، وقبِلَ: فليس له الحق أن يمنعها، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً "(200).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مشاركة الزوجة لزوجها في النفقات المعيشية في أيامنا هو من قبيل حسن العشرة، دون الخوض في تفصيلات حجم المشاركة، فالزوجان شريكان يكملان بعضهما البعض، وخاصة في هذه الأيام التي تعقدت احتياجاتها، وكثرت متطلباتها، مع قلة الحيلة غالبا، والله المستعان.

وأما القانون فقد قرر قانون الأحوال الشخصية الأردني في "المادة (61):

- " أ. تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:
 - 1- أن يكون العمل مشروعاً.
 - 2- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.
- ب. لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً".

فالزوجة تستحق النفقة بشرطين وفق الفقرة (أ) الأول: أن يكون العمل مشروعا، أما إذا كان غير مشروع أي أن هذا العمل محرم شرعا، فبهذا العمل غير المشروع لا تستحق الزوجة النفقة ويفيد الشرط الثاني موافقة الزوج على العمل صراحة بقوله لها موافق على هذا العمل، أو دلالة من خلال قبول الزوج خروج زوجته إلى هذا العمل دون الاعتراض على ذلك.

والفقرة الثانية تغيد عدم جواز رجوع الزوج عن هذه الموافقة إلا لسبب مشروع، كأن يحتاج البيها أولادها حاجة لا يقوم به غيرها، كالمرضع الذي لا يقبل الرضيع حليب غيرها، ولا تستطيع إرضاعه أثناء عملها، أو لا يجد مالا يستأجر به خادمة، وأن لا يؤدي رجوعه إلى إلحاق ضرر بالزوجة، أن يتوجب عليها دفع مبلغ كبير من المال في حال تركها العمل قبل انتهاء مدة العقد، أما إذا كان عمل المرأة داخل المنزل كالخياطة أو ما شابه ذلك تستحق النفقة (201).

وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل لمعالجة حالات وقعت في التطبيق العملي حصل فيها تعسف من قبل الزوج في استعماله لحقه في منع الزوجة من العمل دون مسوغ، ولا شك أن هذا التعديل جاء محققا للعدل مانعا للتعسف (202).

الخاتمة:

في نهاية البحث يمكن تسجيل أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج

- 1- عمل المرأة وكسبها مشروع، فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وقد يكون عملها واجبا في حال كون عملها من قبيل فرض العين.
 - 2- لا تجب نفقة المرأة العاملة على أحد بسبب القرابة، في المقابل تجب نفقة الزوجة الغنية.
- 3- قد تضطر المرأة للعمل، لأن شرط النفقة بسبب القرابة هو يسار المنفق، وقد لا تجد موسرا ينفق عليها، أو تجده لكن ممتنع، عندها يجب عليها العمل لحفظ النفس.
- 4- لا مانع عند بعض الفقهاء من دفع المرأة للكسب المشروع، والأولى توجيهها لتغطية حاجة المجتمع.
- 5- بالجملة لا يوجد فقها يفيد وجوب عمل الزوجة لتكسب، لأن نفقتها تجب ولو كانت غنية، ثم تجب عند الجمهور مع إعسار الزوج، لأن الأصل في وظيفة الزوجة هو إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها.

- ون اشترطت الزوجة العمل عند العقد فإن كسبها لها ونفقتها لا تسقط، وإن لم تشترطه وكان زوجها قادرا على نفقتها ولم يكن عملها من قبيل فرض العين لا بد من إذن الزوج، فإن أذن ولم ينقص حقه ولم يتضرر من خروجها فإن كسبها لها، وكذلك لا تسقط نفقتها.
- 7- لكسب المرأة شروط، منها أن يكون مشروعا، وأن لا يكون في خلوة مع أجنبي، وعدم الزينة وتغيير الهيئة.

ثانيا: التوصيات

- 1- جمع التطبيقات القضائية التي لها واقع في دعاوى المحاكم الشرعية، ودراستها وفق التأصيل الذي أسسه البحث.
- 2- إرشاد المجتمع بقضايا عمل المرأة ونفقتها من خلال مصادر التوجيه سواء من خطباء الجمعة أو دائرة الإفتاء أو الندوات العلمية؛ لتلافي الخلافات العائلية.

الهوامش

- (1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص886، رقم(1218).
- (2) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر بيروت-1409هـ 1989م، ج، 414ملك، العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، دار الفكر، ج2، ص134، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص523.
- (3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3ص 443، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص345، 346، الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ج7، ص219.
- (4) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج4ص413، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ج3ص612،627، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي-القاهرة. 1313ه، ج3ص64.
- (5) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية- بيروت-1418، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ج5ص452، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر -بيروت 1405، الطبعة الأولى، ج8ص169، 174.
- (6) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3ص62، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص346، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر -بيروت 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، ص480.
 - (7) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص346، ابن قدامة، المغني، ج8ص169.
- (8) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص346، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص169.

- (9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج18ص80، رقم(5049).
 - (10) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص169
- (11) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص 415، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص 346، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص 480.
- (12) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، ج40 202، الخرشي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص480، ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.
- (13) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج5ص222، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3ص444، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص346، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص480.
- (14) أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، ج2ص214، رقم(7001)، أبو داود، سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، دار الكتاب العربي، بيروت، قال الألباني في ذيل السنن: حسن صحيح، ج3، ص312، رقم(3532).
 - (15) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3ص444.
- (16) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص202، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص346، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص169.
 - (17) العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص134
 - (18) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص169.
 - (19) ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.
 - (20) ابن قدامة، المغني، ج، 8ص169.
 - (21) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص415، السرخسي، المبسوط، ج5ص222.

- (22) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص416، السرخسي، المبسوط، ج5، ص222.
 - (23) ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.
- (24) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3ص64، خسرو، محمد بن فرموزا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1ص420، شيخي زاده، عبد الرحمن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1ص502
- (25) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت- 1982، الطبعة الثانية، ج4، ص31.
- (26) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي وهو لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، قال ابن التركمان: " في سنده أشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا"، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى1344ه ، ج7ص478، كما وضعفها ابن حزم الظاهري بسبب ضعف أشعث، وأضاف أن الرواية مرسلة. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج9، ص275.
 - (27) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص346.
 - (28) الكاساني، بدائع الصنائع ج4، ص31.
- (29) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، وهو من تعليق ابن التركمان نقلا عن ابن حزم الذي صححها، ج7، ص479، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9ص272.
 - (30) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص480، ابن قدامة، المغني، ج8ص173.
 - (31) ابن قدامة، المغني، ج8، ص174،173
- (32) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص414، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4ص202، البابرتي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3ص444، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج5ص452.
- (33) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3س612،623، ابن قدامة، ج8س169، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص481.
 - (34) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص523.

- (35) السرخسى، المبسوط، ج5، ص222.
- (36) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص416.
 - (37) ابن قدامة، المغني، ج8، ص169.
- (38) السرخسي، المبسوط، ج5، ص222، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص202، المورع، الفروع وتصحيح الفروع، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8ص347، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص452.
- (39) السرخسي، المبسوط، ج5، ص222، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6ص 621، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص347.
- (40) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج3، صحيح مسلم، رقم(2360).
 - (41) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص 170.
- (42) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4ص202، العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص134، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج، 8ص346.
- (43) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص416، نظام وآخرون، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر 1411هـ الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر 441هـ الهند، ج1، ص568، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3س 1991، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص346.
 - (44) السرخسي، المبسوط، ج5، ص206.
- (45) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392ه، ج10، ص153.
 - (46) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص416.
 - (47) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص413.
 - (48) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص416، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص36.

- (49) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص36.
- (50) السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية 2007م، ص 395
- (51) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3ص612، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص481.
 - (52) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص35.
- (53) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج4، ص414، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج، 2ص523.
- (54) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص221.
- (55) المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج9، ص376، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج، 5، ص481.
 - (56) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444.
- (57) السرخسي، المبسوط، ج5ص222، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص623.
- (58) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص221.
 - (59) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج4، ص414.
- (60) المرداوي، الإنصاف، ج9، ص376، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص481.
- (61) السرخسي، المبسوط، ج5، ص222، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص623.
 - (62) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444.
- (63) الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج، ص752.

- (64) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص35.
- (65) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج4، ص414، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص523.
- (66) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، ج3/ص448، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص221
 - (67) المرداوي، الإنصاف، ج9ص376، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص481.
 - (68) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص612.
- (69) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص221.
 - (70) المرداوي، الإنصاف، ج9ص376، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص481
 - (71) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص221.
- (72) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص414 ، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص612.
 - (73) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص347.
 - (74) سبق تخريجه هامش (40).
- (75) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1-04، ابن عابدین، حاشیة رد المحتار علی الدر المختار، ج3، -04، منلا
 - (76) ابن قدامة، المغني، ج8، ص171.
 - (77) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص604.
 - (78) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص419.
 - (79) سبق تخريجه هامش (9) .
 - (80) ابن قدامة، المغني، ج8، ص171.
 - (81) السرخسي، المبسوط، ج5، ص185.
 - (82) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ج4، ص81.

- (83) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3ص448، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4، ص81.
 - (84) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج3، ص448.
 - (85) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج، ص612.
 - (86) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص612.
 - (87) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص612.
- (88) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص219.
 - (89) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص204.
 - (90) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص211.
- (91) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت 1415، 1415، ج2ص 69، العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت 1398، الطبعة: الثانية، ج4، ص 211.
 - (92) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص211.
- (93) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص214، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص341 ص341.
- (94) السرخسي، المبسوط، ج5ص180، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2ص23، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص427، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص156.
- (95) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي القاهرة 1313ه، ج3، ص51، السرخسي، المبسوط، ج5ص 181، ابن قدامة، المغني، ج8، ص156.
 - (96)السرخسي، المبسوط، ج5ص180، ابن قدامة، المغني، ج8، ص156.
 - (97) ابن قدامة، المغنى، ج، 8ص156.

- (98) الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج5ص273، رقم(3087) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (99) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص23، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص427، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص156.
 - (100) ابن قدامة، المغني، ج8ص156
- (101) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4ص 381، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4ص 19، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3ص 575
- (102) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، قال: صحيح، ج2، ص18.
- (103) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ج4ص379، السرخسي، المبسوط، ج5ص181، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4ص16.
 - (104) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص575.
- (105) الدردير، الشرح الكبير، سيدي أحمد أبو البركات، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج2 ص 508، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4ص 181، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفك بيروت 1398، الطبعة الثانية، ج4، ص182، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص183.
- (106) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة-بيروت- 1393، الطبعة الثانية، ج5ص 191، قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص 77، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص 433.
 - (107) ابن قدامه، المغني، ج7 ، ص238،199
 - (108) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص414.
 - (109) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 ، ص 52.

- (110) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3 ص502، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص444، ابن قدامة، المغنى، ج7، ص199.
 - (111) مسلم، صحيح مسلم، رقم(1422)، ج2، ص1038.
 - (112) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص435.
 - (113) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3،ص435.
 - (114) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص435.
- (115) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت- 40 .
 - (116) الدردير ، الشرح الكبير ، ج2، ص513.
- (117) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص24 ، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3ص574.
 - (118) ابن الهمام، فتح القدير، ج4ص381، ابن قدامة، المغني، ج8، ص157
 - (119) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص574.
 - (120) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص381، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص157،156.
 - (121) سبق تخریجه هامش(9)
- (122) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3ص575، ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص380.
 - (123) ابن قدامة، المغني، ج8، ص156.
 - (124) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج4، ص387.
 - (125) ابن قدامة، المغنى، ج8، ص157.
- (126) السرخسي، المبسوط، ج5ص187، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4ص181، الشافعي، الأم، ج5، ص89، ابن قدامة، المغنى، ج7، ص99.
 - (127) ابن قدامة، المغني، ج7، ص199.
- (128) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4ص18، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4ص181، الشافعي، الأم، ج5، ص89، ابن قدامة، المغنى، ج7، ص200.

- (129) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4ص18، ابن قدامة، المغنى، ج7، ص200.
- (130) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2ص435، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص203، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص81.
 - (131) نظام وآخرون، الفتاوي الهندية، ج1، ص546.
 - (132) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص465.
 - (133) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1ص545، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص191
 - (134) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص191.
 - (135) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص181.
 - (136) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص508.
 - (137) السرخسي، المبسوط، ج5ص187، الشافعي، الأم، ج5ص90، المرداوي، ج9، ص376.
 - (138) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص23.
 - (139) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص195.
 - (140) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص204.
- (141) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4ص28، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، ابن قدامة، المغنى، ج8، ص156.
 - .28 الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص.28
 - (143) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426.
- (144) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص544، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص460.
 - (145) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1ص544، النفراوي، الفواكه الدواني ج2، ص68.
 - (146) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص544.
- (147) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي دمشق 1961م، ج5، ص119، ابن قدامة، المغني، ج7، ص17، ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام

- الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل- بيروت- 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج384
 - (148) الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، ج5، ص119.
- (149) ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج29، ص138.
- (150) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (4856)، ج5، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (4856)، ج5، ص
- (151) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5ص120، ابن قدامة، المغني، ج7، ص71.
 - (152) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص120.
 - (153) أبو داود، سنن أبي داود، ج3ص332، رقم (3596)، قال الألباني: حسن صحيح.
- (154) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5ص120، ابن قدامة، المغني، ج7، ص71.
 - (155) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج5ص1978
- (156) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص120، ابن قدامة، المغني، ج7، ص71.
- (157) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1ص273، ابن نجيم، البحر شرح كنز الدقائق، ج3ص157، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3ص196، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص281.
 - (158) الدردير ، الشرح الكبير ، ج2، ص238.
 - (159) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص307.
- (160) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه، ج9، ص296، رقم(2560).

- (161) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص121، ابن قدامة، المغني، ج7ص 71، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص130.
 - (162) ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج29، ص131.
 - (163) ابن قدامة، المغني، ج7، ص71.
 - (164) الرحيباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، ج5، ص121.
 - (165) ابن قدامة، المغني، ج7، ص71.
- (166) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29ص138، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النوارنية الفقهية، دار المعرفة بيروت 1399، تحقيق: محمد حامد الفقى، ص 203 207.
- - (168) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص603.
- (169) الشربيني، مغني المحتاج، ج3س 445، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص 343، قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص 85.
- (170) أحمد، مسند أحمد، ج2، ص527، رقم (10830)، تعليق شعيب الأرنؤوط: "فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم".
- (171) البهوتي، كشاف القناع، ج5ص 477، المرداوي، الإنصاف، ج9ص 384،383 ، الحجاوي، المرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، ص 146.
 - (172) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص399.
 - (173) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص212.
- (174) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة (CD)المكتبة الشاملة).

- (175) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص213.
- (176) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض (176) الحديثة الرياض 1390، ج2، ص303.
- (177) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج4ص432، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7ص13، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص138، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص488.
 - (178) الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج5، ص272.
 - (179) الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج5، ص272، 273.
 - (180) السرخسي، المبسوط، ج5، ص186.
 - (181) العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص188.
 - (182) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص191.
- (183) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا في المادة 169، http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files
 - (184) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص33.
 - (185) مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، ج11، ص441.
- (186) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص279،280 ، ابن قدامة، المغني، ج7، ص311.
- (187) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية،2004م، ج1، ص383.
- (188) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3ص435، ابن قدامة، المغني، ج8، ص184.
 - (189) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص546.
 - (190) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص373.
 - (191) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص434.
 - (192) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص219.

- (193) الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، دار الفكر بيروت 1386، الطبعة: الثانية، ج3، ص577.
 - (194) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص577.
 - (195) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص603.
 - (196) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص603.
 - (197) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص198.
- (198) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج7، ص83، نقلا عن الفتاوى البزازية بهامش الهندية.
 - (199) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص33.
 - (200) ابن العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج6، ص143،144.
- (201) http://www.studyqeraat.com/vb/showthread.php?t=804 (202) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 141.